لم يتقيد قوله هذا بالمجلس فله ان يطلقها في المجلس وبعده
لانه توكيل محض لا يشوبه تمليك ولا تعليق ولهذا كان
له الرجوع الا اذا زاد الموكل على قوله طلق امراتي ان شئت
فانه حينئذ يقتصر على المجلس فكان تمليكا معنى وتعليقا
صورة فلم يصح رجوعه عنه ولو قال الزوج لها اي لامراته
طلقي نفسك ثلاثا اي ثلاث طلقات فطلقت هي نفسها
طلقة واحدة وقعت طلقة واحدة لان من يملك ايقاع
الثلاث يملك ايقاع الواحدة ضرورة لا يقع شيء في عكسه
اي في عكس الحكم المذكور وهو ان يقول لها طلقي نفسك
واحدة فطلقت ثلاثا هذا عند ابي حنيفة وعندهما تطلق
واحدة لانها اتت بما تملكه وزيادة فيقع ما تملكه وتلغو
الزيادة كما اذا طلقها الزوج الغا وله انها اتت بغير ما فوض
اليها فكانت مخالفة فلا يقع شيء وفي قوله طلقي نفسك
ثلاثا ان شئت فطلقت نفسها طلقة واحدة وفي
عكسه لا اي عكس الحكم المذكور وهو قوله طلقي نفسك واحدة
ان شئت فطلقت ثلاثا لا يقع شيء في الوجهين جميعا اما
الاول فلان معناه ان شيت الثلاث فصارت مشيئة الثلاث
شرطا لوقوع الثلاث فلم يوجد فلا يقع شيء بخلاف المسئلة
المتقدمة لعدم الشرط فيها واما الثاني وهو قول ابي حنيفة
لاجل المخالفة وعندهما يقع واحدة لان مشيئة الثلاث
مشيئة للواحدة ولو امرها اي المراة بالبائن بان قالها

طلقي

طلقي نفسك طلقة بائنة او امرها بالرجعي بان قال لها طلقي
نفسك واحدة رجعية فعكست بان قالت في الاول طلقت
نفسي واحدة رجعية وفي الثاني طلقت نفسي واحدة بائنة
وقع ما امر به الزوج ويلغو ما وصفت لكونها مخالفة فيه
ولو قال لها ان طالق ان شيت فقالت بجيبة شئت و
انا ان شئت انت فقال الزوج شئت حال كونه ينوي
الطلاق او قالت المراة شئت ان كان ذا المعدوم اي
شيء معدوم في الحال بان قالت مثلا اذا جاء المطر او سال
الميزاب بطل كلامها فلا يقع شيء في الوجهين لان علق طلاقها
بالمشيئة المرسلة وهي اتت بالمعلقة فلم يوجد الشرط
فلا يقع شيء ولو قال شئت طلاقك ينوي به الايقاع يقع
لانه ايقاع مبتدا فكانه قال اوجدت او حصلت طلاقك
الا انه لابد فيه من النية لانه قد يقصد وجوده وقوعا
وقد يقصد وجوده ملكا فلا يقع بالشك بخلاف قوله
اردت طلاقك لان الارادة لغة عبارة عن الطلب وليس
من ضرورة الطلب الوجود فان قلت الارادة والمشيئة
سيان عند المتكلمين من اهل السنة قلت ذاك في صفات
الباري جلت قدرته وكلامنا في ارادة العباد وجاز ان
يكون بينهما تفرقة بالنظر الينا وتسوية بالنظر الى الله تعالى
لان ما اراده يكون لا محالة فعلى هذا لو قال لامراته ثنائي
قلك ينوي به الطلاق فقالت شئت يقع وان لم ينو لا يقع

طلا

اي وجد